

بحار الأنوار

[18] لليلة جميعها ، وروي أن الغسل في أول الليل، وروي بين العشائين، وروينا ذلك عن
الائمة الطاهرين (1). ومنه قال: ورأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد
القمي عن الصادق عليه السلام من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه
ثلاثين كفا من الماء، طهر إلى شهر رمضان من قابل (2). ومن ذلك الكتاب المشار إليه عن
الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان، [فانه من
اغتسل أول ليلة من شهر رمضان لا تصيبه حكة و] يكون سالما منها إلى شهر رمضان قابل (3).
ومنه نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش باسناده إلى أمير - المؤمنين عليه السلام
أنه قال: لما كان أول ليلة من شهر رمضان، قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى
عليه إلى أن قال: حتى إذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك
ثم قام وشمر وشد المئزر، وبرز من بيته واعتكف وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة منه
بين العشائين الحديث (4). ومنه باسناده إلى سعد بن عبد الله، عن علي بن إبراهيم بن هاشم،
عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير -
المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال: من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه
ثلاثين غرفة كان دواء لسنته (5). بيان: أول السنة يحتمل أول المحرم، وأول شهر رمضان
لورود الرواية بأنه أول السنة. 25 - الاقبال: قال في سياق أعمال الليلة الثالثة: وفيها
يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب
(1 - 3) الاقبال: 14. (4) الاقبال ص 21. (5)